

## 20851 - هل يجوز التطوع بعد الوتر ؟

### السؤال

أنا لا أصلِّي التهجد باستمرار، إذا حصل أن صلَّيت الوتر بعد العشاء ثم أردت أن أصلِّي النفل فهل أستطيع ذلك ؟

### الإجابة المفصلة

لا حرج على من أوتر أول الليل أو أوسطه أن يصلي بعد وتره شيئاً من التوافل، وإن كان المستحب أن يكون آخر صلاته من الليل وترأً، وفي هذه الحال فإنه لا يعید الوتر مرة ثانية، بل يكفيه الوتر الذي صلاه أول الليل.

فعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اجعلوا آخر صلاتِكُم بالليل وترًا) . رواه البخاري (998) ، ومسلم (749).

وعن طلق بن علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا وتران في ليلة) .

رواه الترمذى (470) والنسائى (1679) وأبو داود (1439) .

وصححه الشيخ الألبانى فى " صحيح الجامع " (7567) .

قال ابن حزم فى "المحل" (92 / 2) : (93) :

والوتر آخر الليل أفضل . ومن أوتر أوله فحسن ، والصلاحة بعد الوتر جائزة ، ولا يعید وترًا آخر اهـ .

وقال النووي فى "المجموع" (3/512) :

إذا أوتر ثم أراد أن يصلي نافلة أم غيرها في الليل جاز بلا كراهة ولا يعید الوتر، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : "كَنَّا نُعْدُ لَهُ سُوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَصْلِي تَسْعَ رُكُعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَمْجُدُهُ وَيَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلِمُ، ثُمَّ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَمْجُدُهُ وَيَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَسْلِمُ تَسْلِيماً يَسْمَعُنَا، ثُمَّ يَصْلِي رُكُعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلِمُ وَهُوَ قَاعِدٌ" رواه مسلم ، وهو بعض حديث طويل ، وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر ببياناً لجواز الصلاة بعد الوتر اهـ .

راجع الأسئلة رقم (37729) ، (38400) .

والله أعلم .